ومن سها في صلاة ذات تشهدين فترك التشهد
المقدم اي الاول منهما وتلبس بفعل القيام حتى صار
اليه اقرب او صار منتصبا فلا يجوز له ان يرجع بعد
ذلك فان رجع وعاد بعد الانتصاب او بعد ما كان
الى القيام اقرب حرما عليه الرجوع ان كان عالما عامدا
وبطلت صلاته والالف في المقدما وحرما للاطلاق و
اما جاهل التحريم او ناس له في ذلك الوقت فلا يبطل
عوده والا اي وان لم يكن ناسيا بان كان ذاكرا للتحريم ابطلا
عوده الى التشهد الصلاة لكن على المأموم الذي قام ساهيا
فتذكر او رأى امامه جالسا حتما اي واجبا عليه ان يرجع
عند رؤياه او تذكر الى الجلوس وحينئذ هو للامام يتبع
بهذا الرجوع وعائد الى القعود بعد تلبسه ببعض القيام
لكن قبل انتصاب نام منه يندب له سجوده للسهو اذ كان
تلبسه للقيام اقرب وان لم يكن بهذا الفعل للقيام اقرب فلا يسن
له السجود ومقتد بامام لسهوه اي لسهو نفسه ان يسجدا
اي ذلك المقتدي لكن يسجد لسهو امامه المشار اليه بقوله من
به اي الذي قد اقتدى به ويسجد ايضا لسهو اصله وهو امام
الامام بان يقتدي بخليفة الامام الساهي او بمسبوق بعد الانفراد
لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو فيسجد
الاخر لسهو امامه ولو كان سهو امامه قبل اقتدائه به لدخوله
في صلاة ناقصة فان كان مسبوقا سجد مع الامام متابعة
ثم في اخر صلاته لانه محل الجبر فان اقتدي به بعد انفراده مسبوق
اخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في اخر صلاته

حينئذ صح

ولو

١

وشكه قبل السلام منها في عدد من ركعاتها لم يعتمد فيه
اي في هذا الشك على قول احد بانه ما صلاه زائدا
او ناقصا لكن يعتمد على يقينه بحيث لا يؤدي الى
نقص فيها وهو الاقل من العدد فيبني عليه ولياتي
بالباقي مما عليه ويسجد للخلل الذي حصل له في الصلاة
جبرا لها بذلك خاتمة في ذكر سجدة التلاوة والشكر
تسن سجدة التلاوة وان كانت خارج الصلاة اشترطت النية
والتكبير والسلام وشروط الصلاة وعدم طول الفصل
ودخول الوقت فلو سجد قبل بلوغ محله من الاية لم
يعتد به وتسن في حق القارئ والمستمع والسامع ولو
كان القارئ صبيا او محدثا او كافرا وقال القاضي حسين
لا سجود لقراءة جنب ولا سكران وتتاكد مع سجود القارئ
ويسن التكبير سواء كان من قيام او من قعود وكذا يسن
التكبير للرفع ويسن رفع اليدين في التحرم لا في الهوي
والرفع منه ويسجد المأموم لسجدة امامه فلو سجد معه
او سجد دونه او سجد لقراءة نفسه او غيرهما بطلت صلاته
للمخالفة وتكره للمأموم قراءتها ويتكرر سجود التلاوة
بتكرر سببه من قراءة او استماع او سماع ولو في مجلس
واحد او ركعة واحدة او اية واحدة وعددها اربعة عشر
في الاعراف والرعد والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان
ومريم وفي الحج ثنتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وليست سجدة ص
من سجدات التلاوة بل سجدة شكر فلا تفعل في الصلاة

النية صح

ثم صح

Copyright © King Saud University